.

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والشرح .

أحدهما لا يحل وهو المذهب .

قال الشارح وهو الظاهر عن الإمام أحمد رحمه ا وظاهر كلام الخرقي .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والرواية الثانية يحل له ذلك وجزم به بن البنا والشيرازي .

وصححه في البلغة والقاضي في المجرد قاله في القواعد .

قوله سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والنظم وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه لا يلزمه الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة .

قلت وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين رحمه ا .

فائدة لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى لم يجب استبراؤها على الصحيح من المذهب .

وقد يقال هذا ظاهر كلام المصنف .

وعنه يلزمها استبراؤها كما لو ملكها طفل على الصحيح من المذهب فيه كما تقدم